الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية

دكتور / محمد يوسف الديك

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس - فلسطين

البريد الالكتروني: mdeik@dawa.alquds.edu

الملخص

في هذا البحث الموسوم بالرقابة الشرعية والتي تقوم على متابعة النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية بوسائل مناسبة حتى نتأكد من عملها وفق مبادئ الشرع الحنيف ، وفي سبيل مواكبة التطورات المتسارعة والتغيرات المفاجئة. سلطت الضوء على أهمية الرقابة الشرعية والمتطلبات الأساسية المواكبة هذا التحول متمثلة في الصفات المعتبرة للرقيب الشرعي واستقلالية عمل هيئة الرقابة ملتزمة بالمقاصد الشرعية دون الجمود عند شكل العقود والعمل على توعية الجمهور بطبيعة العمل المصرفي وممارسة الحوكمة كمبدأ داعم لسلامة الجهاز المصرفي وتكون هيئة عليا كمرجعية عليا لهيئات الرقابة الشرعية مع ملاحظة التسلح بثقافة القانون المعمول به ويجب أن تكون هذه الرقابة متكاملة وشاملة في المراحل المختلفة لها .

الكلمات المفتاحية :- الرقابة الشرعية , التحولات الاقتصادية , المصارف الإسلامية

Abstract

In this research is marked by censorship legitimate and which are based on the follow-up of economic activity of Islamic banks by suitable means until we are sure of the work in accordance with the principles of religion Shara, and in order to keep pace with the rapid developments and sudden changes. It highlighted the importance of the Sharia Supervisory basic requirements escort this shift represented in the prestigious and legitimate autonomy of the work committed to the purposes Sharia Supervisory Board without inertia of sergeant when contracts form the qualities and work to raise public awareness of the nature of the banking business and practice of corporate governance as a principle backer of the safety of the banking system and be a supreme body as a reference to senior oversight bodies Note legitimacy with arms culture of applicable law and should such control be integrated and comprehensive in its various stages.

Keywords: - the Shari'a, economic transformations, Islamic banks

تمهيد:

يشهد العالم نمواً مطرداً في كآفة المجالات لاسيما منها الاقتصادية، والاقتصاد العالمي يشهد مرحلة التأثير والتأثر، فكما هو معلوم فإنّ المصرف الاقتصادي الإسلامي خطا خطوات جديرة بالوقوف عندها وفي سبيل رفد هذا المشروع الكبير فلا بدّ من مواكبة التغييرات العالمية والوقوف على أرضية اقتصادية صلبة، ولما للاقتصاديات الإسلامية من خصوصية كان من اللازم علينا الارتقاء بخطوات محسوبة في موضوع مراقبة المصارف الإسلامية للخطة المرسومة لإنجاح هذا المشروع الكبير, والرقابة تمثل دورا رياديا في منظومة الإدارة الحديثة وهي تحقق مبدأ النزاهة والشفافية للنشاط المصرفي الإسلامي , ونجد وظيفة المحتسب في التاريخ كانت النواة الأولى والدليل الشرعي للرقابة , ونحن نعيش في عالم متسارع البقاء فيه للأصلح فلذا يفرض على المصارف الإسلامية أن تواكب هذه المستجدات لا سيما في الإشراف المهني والمسؤول عليها .

رقم البحث: M35791

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:-

- أولاً: بيان أهمية الرقابة الشرعية ودورها في التأكد من تطبيق المصارف الإسلامية للأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.
- ثانياً: مواكبة تطورات العصر بما يخص موضوع الرقابة وبما يحقق أكبر قدر ممكن من النزاهة والشفافية.
- ثالثاً: تحقيق الطمأنينة لجمهور المصارف الإسلامية بأنّها تتحرى العمل بأحكام الشريعة في هذا المجال.

أهداف البحث:

أولا :- بيان مفهوم المصطلحات ذات العلاقة بالبحث كالرقابة الشرعية ' والتحولات الافتصادية.

- ثانيا: تحليل ماهية التحول للاقتصاد الإسلامي بما يخص الرقابة الشرعية.
- ثالثا: تأصيل مفهوم الرقابة من الناحية الشرعية.
- رابعا:. بيان أهمية الرقابة الشرعية ودورها في تحقيق المنجز الاقتصادي على ضوء الأحكام الشرعية.
- خامسا :- بيان أهم متطلبات التحول للرقابة الشرعية

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة من زوايا مختلفة ووفق اطلاعي فإنني سأذكر أهمها:

1. المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية إعداد الشيخ خليل محي الدين الميسي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي "الدورة العشرون" وتكلم مستعرضاً مفهوم الرقابة الشرعية ومشكلتها وتكوينها ومهام هيئة الرقابة الشرعية.
2. المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، تكلم عن هيئة الرقابة الشرعية وأهم الأعمال الموكلة بها.
3. موسوعة الاقتصاد والتحويل الإسلامي "دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها":- مركز المشروعات الدولية الخآصة حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، واشنطن، 2003، وتناولت الدراسة مفهوم الرقابة والمراجعة الشرعية وأهم مهام ومسؤوليات الرّقابة الشرعية وأركان إستراتيجية حوكمة الرّقابة الشرعية.
4. التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر، د. سمير الشاعر، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي المنعقد بتاريخ 23-24/ أكتوبر/ 2013م، في البحرين، وتكلّم الباحث عن ماهية الرقابة الشرعية والتعريفات المتشابهة والتفرقة بين المصطلحات المتقاربة.
5. الرّقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، رسالة دكتوراة مقدمة من الطالب محمد عبد الحليم عمر. بإشراف أ.د. عزت الشيخ، أ.د. محمد شحاتة، جامعة الأزهر- كلية التجارة- سنة 1402هـ-1982م. تكلم فيها

بما يخص بحثنا السابق مسؤولية الإدارة عن الرقابة على أموال المشروع وأساليب وإجراءات الرقابة الإدارية.

6. وهناك الدراسات المثبتة العديدة على المواقع الاقتصادية ذات العلاقة .

منهجية البحث

قمت بإتباع المنهج الاستقرائي؛ بتتبع المفاهيم والعناصر ذات العلاقة بموضوع البحث بالرجوع إلى العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الخاص بالرقابة ثم وظفت المنهج الاستنباطي الوصفي بذكر أهم متطلبات التحول للرقابة الشرعية على ضوء مستجدات العصر مع عزو الآراء والأقوال لأصحابها والمفاهيم والمقترحات من مظانها .

مشكلة البحث :-

هذه الدراسة تجيب عن الأسئلة الآتية :-

ما المقصود بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؟ وما هي أهداف الرقابة الشرعية ؟ وما معنى التحولات الاقتصادية؟ وما هي أهم متطلبات هذا التحول الخاص بموضوع الرقابة على المصارف الإسلامية ؟

المبحث الأول: مفهوم الرقابة وأهميتها:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة:

المسألة الأولى: "الرّقابة لغةً: الرّقيب: الحافظ، والرّقيب: المنتظر، تقول: رقبتُ الشيء أرقبه قوياً، ورقبه ورقباناً بالكسر فيها، إذا رصدته، وراقب الله في أمره، أي خافه، والترقب: الانتظار، والرّقابة الرّجل الوغد الذي يرقبُ للقوم رحلهم إذا غابوا"[1].

"ورقيب القوم: حارسهم وهو الذي يشرف على مرقبه وليحرسهم وقوله عزّ وجل: "وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي" طه: ٩٤[2]

المسألة الثانية: الرقابة في الاصطلاح الشرعي: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، السياسات، المنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخآصة المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي... إلخ ويحق لهيئة الرّقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرّجوع إلى المستشارين المهنين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة"[3].

المسألة الثالثة: الرقابة إدارياً: وهي عمليةمستمرة متجددة , يتم بمقتضاها التحقق من أن الأدا يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقق الأهداف والمعايير بغرض

[1] الفارابي، أبو نصر، إسماعيل، منتخب صحاح الجوهري، ج1، ص1947م.

[2] - الأزهري، أبو منصور، محمد، تهذيب اللغة، ج9، ص112، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، تحقيق محمد عوض مرعب.

[3] د. الشاعر، سمير، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر، ص6، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 23-24 اكتوبر.
Iefpedia. Com arab/wp.content/uploads/2013/10

التقويم والتصحيح " [1] ويعرفها د. سعد النمر وزملاؤه بأنها: "وظيفة إدارية، وأنّها مثلُ وظائف الإدارة الأخرى: عملية مستمرة متجددة، يتمّ بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتمُ على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية وذلك بقياس درجة نجاح الإدارة الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.[2] وذهب "هنري فايول" أنّ الرقابة: تنطوي على التحقق عما إذا كان كلّ شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة، والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأنّ غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بغرض معالجتها، ومنع تكرار حدوثها، وهي تطبق مع كل شيء: الأشياء، الناس، الأفعال"[3]

المطلب الثاني: أهمية الرّقابة

- أولاً: الرّقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة متخصصة في المؤسسات المالية، ضرورة شرعيةوضرورة حضارية، فمن حيث ضرورة شرعية، فإنّ مجرد تأسيس مصرف بصفة إسلامية لا يعصمه من الخطأ، ولا حتى من التجاوز على أحكام الشريعة، وهو ما يعاني منه الواقع المصرفي الإسلامي اليوم. ومن حيث كونها ضرورة حضارية، فإنّ المؤسسات المالية المهمة في العالم تخضع لهيئة الرقابة، تقيم أعمالها في ضوء معايير معينة تنظم عمل المؤسسات المصرفية في العالم... وينبغي أن تكون هيئة الرقابة الشرعية عقل المصرف الإسلامي الذي ينتج برامجه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[4]

- ثانياً: هيئة الرقابة والفتوى الشرعية تعتبر أساس الثقة والتزام النّاس في التعامل مع المصارف الإسلامية؛ لأن الهيئة تضمن وتتأكد من أنّ تصرف المصرف مشروعة وأن المكاسب كلها حلال ...، فضرورة وجود هيئة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات البنك من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها، وذلك لعدم إحاطة جميع العاملين والإدارة بأحكام الشريعة"[5]

- ثالثاً: لهيئة الرقابة الشرعية دور اجتماعي يتمثل فيما يلي:
  1. التكافل الاجتماعي.
  2. جمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها.
  3. دعم المشروعات الاجتماعية غير الربحية.
  4. إدارة التبرعات للأغراض الإنسانية."[6]

- رابعاً: انتشار معاملات تجارية جديدة مثل بطاقات الإئتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية والتي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

---

[1] - رزق , عادل . إدارة الأزمات المالية العالمية ,2010 م , ص466,
http: books.google.ps

[2] - جواد , صافي , التحفيز /مقال , شبكة الألوكة , 5/19/ 2014م
http.alukah.netlculture

[3] موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ص 210، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 1424هـ، 2004م.

[4] www.nashiri.net/articles/relegions

[5] أكرم، محمد، دور الرّقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، نقلاً عن د. حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص27، عمان، دار النفائس، 2006م.

[6] المرجع السابق، www.nashini.net

- خامساً: العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظراً لتميز هذه العمليات بالتغيير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثمّ فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنّهم بحاجة إلى الفتيا في نوازل توجههم أثناء عملهم"[1]

المبحث الثاني: متطلبات التحول للرقابة الشرعية

المطلب الأول: ما هية التحول

نقصد بالتحول هنا الانتقال من حالة إلى حالة وما يرافق الظاهرة من تغيرات مصاحبة، والتطور والتجديد سنّة كونية منذ بدء الخليقة حتى قيام الساعة، فهناك ما يُسمى بالتحول الاجتماعي أو التغيير الاجتماعي وهو "خآصية أساسية تتميز بها الحياة الاجتماعية فهو سبيل بقائها ونموها وبه يتهيأ لها التوافق ويتحقق التوازن والاستقرار الاجتماعي، وعن طريقه تواجه الجماعات متطلبات أفرادها وحاجاتهم المتجددة، لذلك يؤكد علماء الاجتماع على أنّ التحولات الاجتماعية المفاجئة في حياة الشعوب تعتبر ولادات مشوهة وغير طبيعية إذا لم ترافقها وتتزامن معها تحولات طبيعية في البنى الاقتصادية والثقافية، والدينية والسياسية وأن جميع أشكال الصراع تنعكس سلباً على مسيرة تلك التحولات، وتتحول بصورة دراماتيكية إلى فوضى استغلال وانحدار خطير في مجموعة القيم والسلوك، والقوانين الضابطة لحركة المجتمع مشيرين إلى أهمية البناء التحتي وعدم المغامرة والقفز وحرق المراحل للانتقال إلى مراحل المعرفة وتداعياتها"[2].

والتحول الخاص بالرقابة الشرعية يتضمن إيجاد بيئة وأدوات تتناسب وحجم التغييرات الاقتصادية والتي تخص المصارف الإسلامية بما يؤكد ويكفل التزام تلك المصارف من تطبيق الخطة الاقتصادية الإسلامية المنشودة.

المطلب الثاني: متطلبات التحول للرقابة الشرعية

عندما تتكلم عن استيعاب التغيرات الاقتصادية الطارئة فإن موضوع الرقابة الشرعية لا ينفكُ لزاماً عن هذه الدائرة، وحتى نحقق أقصى درجات الجاهزية للرقابة الشرعية فلابدّ من توافر العناصر الآتية:

أولاً: تشكيل هيئة للرقابة الشرعية:

"تتشكل هيئة الرقابة الشرعية مبدئياً من المختصين في الفقه الإسلامي، لاسيما في المعاملات، والمختصين في الاقتصاد والمصارف والقانون والملاحظ أن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، يختلف من مصرف لآخر، وذلك تبعاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي لكل مصرف، فقد تأخذ الهيئة شكلاً جماعياً، أي تتكون من عدة أشخاص أو شكلاً فردياً، حيث يقتصر الأمر على شخص واحد، وفي الحالتين يتم تعيين أعضاء الهيئة، إمّا من طرف الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة"[3].

[1] حمزة، عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية , 2004

[2] - مقال في جريدة الرياض , المناهضون للتغيير, الجمعة , ذو القعدة , 1437هـ ,
www.alriyadh.com/568034

[3] الميسي، خليل محي الدين، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، ص26، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.

" وهيئة الرقابة الشرعية: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية، وتسمى أيضاً "الهيئة الشرعية، وهيئة الفتوى وهيئة الرقابة الشرعية تشرفُ على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم باعمال المراجعة الشرعية أي: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها.[1]

ومبدأ الرقابة الشرعية تأصيلها في الفقه الإسلامي يعود لوظيفة المحتسب، والحسبة "وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاحٌ بين النّاس"[2].

"ويذكر ابن خلدون أنّ: الحسبة هي: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذُ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل النّاس على المصالح العآمة في المدينة"[3].

"وفي تنزيل هذه الوظيفة الجليلة على المصارف الإسلامية فإنّ الرقابة الذاتية" لا تجدي نفعاً لدى بعض العاملين في المصارف الإسلامية. فربما يضعف الإنسان أمام المغريات المادية والامتيازات المعنوية فكان لزاماً تعيين المراقبين الذين يتحققون من التزام المصرف بالمعايير الشرعية المرجوة.

والرقابة على المصارف الإسلامية تندرج اليوم تحت ما يُسمى بالرقابة التنفيذية بالمفهوم الإداري الحديث وهي: "الرّقابة التي تمارسها بعض الجهات في السلطة التنفيذية الموكلة بالإشراف على جهات أخرى، مثل ما تقوم به وزارة المالية وأقسامها المختلفة من رقابة مالية على المؤسسات الأخرى في الدولة[4].

ثانياً: مسؤوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية :

1. "المسؤولية والمسائلة: يتوجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يعوا مسؤوليتهم الكاملة عن كآفة القرارات الشرعية الصادرة عنهم خلال تأديتهم لمهامهم ومسؤولياتهم بوصفهم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية .
2. تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية فيما يخص القضايا الشرعية، وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.
3. المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية".[5]
4. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها البنك، وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.
5. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

[1]- الشبلي , يوسف , الرقابة الشرعية على المصارف , 1433/7/16هـ
www.almoslim.net

[2]القرشي، محمد بن محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق، محمد سفيان وآخرون، ص51، دار الفجر للتراث، القاهرة.

[3]ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق حامد الظاهر، ص283-284، ط1، 2004.

[4]موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، م2، ص213، المنظمة العربية الإدارية، جامعة الدول العربية، 1424هـ، 2004م.

[5]موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، 2014/12/26م+ http:www.hawkama.net

6. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير عآمة.

7. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها"[1]

ثالثاً: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

"إنّ عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أية ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه ومستند ذلك أنّ ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإنّ ذلك يوجب الطعن في شهادته، وقد نص أهل العلم على ردّ شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه لوجود التهمة وانعدام الحياد.

قال في شرح المنتهى "من الموانع أن يجرّ الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشاهدته لموكله، وشهادته لمستأجره بما استأجره فيه فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة".

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

- أولاً: الاستقلال الوظيفي فعضو هيئة الرقابة الشرعية "المفتي" بألا يكون أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف.

- ثانياً: الاستقلال المالي ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافآته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنّما تقدّر بجهده وعمله، تعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

- ثالثاً: الاستقلال في التعيين والعزل."[2]

رابعاً: الالتزام بالمقاصد الشرعية:

المصارف الإسلامية لها هدف اقتصادي مهم، ويجب أن ينعكس على العملاء ويشعروا بجودة الخدمة المتفقة مع روح الشريعة الإسلامية ولا يكفي شكل العقد دون مقصده وقولنا الالتزام بالمقاصد الشرعية، والقاصد تعني كما عرفها الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العآمة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[3]

وعرفها د. أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4]

---

[1] الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص534، 535، دار الفكر، دمشق.

[2] //- السبيلي , يوسف , الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية , 1433/7/16هـ

http.www.almoslim.net/node

[3] ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، ص51 نقلاً عن الخليفي، رياض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، م17، ع1، ص8، 1425هـ، 2004م.

[4] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7، نفس المرجع، ص8.

" على هيئة الرقابة ألا تقتصر دورها على المراجع الشكلية للعقود، بل لا بُدّ من النّظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع، وألا تغلّب مصلحة المصرف في تحقيق الربح وإنّ مما يعابُ على المصارف الإسلامية أنّ كثيراً من البدائل العقدية لا تختلفُ في مآلاتها عمّا تقدمه المصارف الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية، فمن بين المنتجات المصرفية نجد أنّ التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقها كالمرابحة، والاستصناع، والسلم، والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك في بطاقات إئتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية"[1]

خامساً: التكافل المهني والتوعوي في عمل المصارف الإسلامية:

عناصر العملية الاقتصادية تشتمل على عملاء المصارف وجمهوره، وموظفي المصرف بالإضافة إلى هيئات الرقابة ذات الاختصاص، وفي سبيل الرقي بعمل المصارف واستيعابها للمتغيرات الاقتصادية فأرى أنه لا بُدّ من تثقيف الجهات المختلفة بأصول المعاملات المالية الشرعية وتوضيحها، فبالنسبة لجمهور العملاء من خلال استهدافهم ضمن النشرات الاقتصادية المختلفة، وعقد الورش والندوات وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة وتقرير المعاملات المالية في المناهج التعليمية المختلفة. وبالنسبة لموظفي المصارف الإسلامية نجد جلّهم يحملون مؤهلات علمية محاسبية وأخرى إدارية صرفة وهؤلاء في مرحلة المتغيرات الطارئة والبناء للمستقبل لا بُدّ أن يكونوا مؤهلين التأهيل الكافي واللازم بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصرفة الإسلامية. أما إذا بقي الحال كما هو عليه الحال اليوم فإنَّ رسالة المصرّف ستبقى صعبة وصورة مشوهة أمام جمهور العملاء علاوة على ما يحد من تجاوزات شرعية بقصد أو بدون قصد.

ولهيئة الرقابة الشرعية من باب أولى أن تتسلح بالعلم الشرعي اللازم والكفاءة المصرفية الإسلامية مع إدراكها لطبيعة القانون الأساسي الذي تم بموجبه ترخيص المصرف والإلمام بطبيعة العمل الإداري والقانوني للمصرف ومن أجل دعم هذه الفكرة أنشأ "إسرا" الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية حيث يوضح د. محمد أكرم المدير التنفيذي للأكاديمية الأهداف من إنشائها فيقول: "من الناحية الشرعية نجد في البنوك الإسلامية إخواننا الشرعيين الذين يعملون في مجال هيئات الرّقابة الشرعية كمستشارين شرعيين يعرفون مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وما إلى ذلك ولكن قليلاً منهم لديه إطلاع على ما يجري في السوق خاصة ولهذا فنحن نتفاجأ أحياناً في بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية أن هؤلاء المستشارين يفتون أو يعطون الآراء الفقهية التي قد يصعب تطبيقاتها على أرض الواقع في بعض الأوقات وهذا هو الإشكال وكأن هناك عدم تطابق بين فهم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية للعلوم الشرعية وتطبيق هذه العلوم على أرض الواقع، وعليه فقد لاحظ البنك المركزي أن هناك فرقاً شاسعاً بين الأكاديميين والشرعيين وبين الممارسين ولهذا أنشأ البنك المركزي الماليزي "إسرا" حتى يكون هناك تقارب بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في المالية الإسلامية"[2] وفي هذا السياق نجد أن البعض يأخذون على المصارف الإسلامية لم تضع دليل "يوضح الأعمال المسموح بها مع تفصيل أحكامها، ولا نماذج للعقود التي يمكنُ التعامل بها في النّمط المصرفي الإسلامي كما هو الحال في النّظام التقليدي

[1] مرجع سابق موقع المسلم، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية http:www.almoslime//net

[2] د. عبد الله، سيف الدين، مقالات في الاقتصاد الإسلامي، "أضواء على الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "إسرا"، ص14. www.giem.info

ولعلّ هذه بداية سلبيات عمل الرّقابة الشرعية، التي تتكرس في الانتقادات الحادة التي وجهت إليها سواء من حيث وجودها أو مهامها"[1].

سادساً: توظيف أدوات الحوكمة في الرقابة الشرعية:

" لا يوجد اجماع في الأدبيات على تعريف موحد لمصطلح الحوكمة , فتعرف مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها " مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح " بشكل عام الحوكمة تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة(أعضاء مجلس الإدارة , الإدارة التنفيذية ,المساهمين ..."[2]

"الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عآمة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي وذلك من خلال المعايير التي وضعتها (لجنة الزكاة) للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية والتي من أهمها:

- الإعلان عن الأهداف الاستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسئوليات الإدارة".
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا.
- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرّقابي.
- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كآفة أعمال وأنشطة البنك والإدارة".[3]
- "والرقابة الشرعية أضحت بالفعل فناً علمياً له أصوله وآلياته وفنياته المتداخلة فيما بين مبادئ التدقيق المتعارف عليها والمتطلبات الشرعية، وهي في مجمل مضامينها تنطلق بالضرورة من أصول القواعد والضوابط الشرعية وتغير كذلك أساليب الرقابة الشرعية غيابة المحدد الرئيس للإطار العام للخطط التنظيمية والآليات المنتهجة في عملية التدقيق، وبما يعزز من قدرة إدارة المؤسسة على اتخاذ القرارات الكفيلة بحماية أصولها ومجابهة مختلف المخاطر والتحديات، وعلى الرّغم من أنّ مفهوم الرقابة في المؤسسات المالية بصفة عامة سواء كانت تقليدية أو إسلامية، لا يتباين كثيراً في مبتغاه وأهدافه، إلاّ أنّ مفهوم الرقابة الشرعية يتميز بخصوصية نابعة من نوعية المعاملات التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تختلف في طبيعتها ومعطياتها عن ما هو سائد في المؤسسات المصرفية التقليدية وتلك الطبيعة الخاصة للتمويل الإسلامي تطرح توعية مختلفة من التحديات المرتبطة بضرورة وضع نظام رقابي قوي يأخذ بالاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجهها مؤسسات التمويل الإسلامي، خصوصاً في النموذج المصرفي المزدوج الذي يجمع بين الخدمات المصرفية التقليدية وتلك الإسلامية، وبما يتطلب توفير الأطر التنظيمية المناسبة لطبيعة أنشطتها".[4]

[1] الميسي، الشيخ خليل محي الدين، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، ص33، مرجع سابق، ص33.

[2] - أساسيات الحوكمة , مصطلحات ومفاهيم , ص5 , مركز أبو ظبي للحوكمة .

[3] يوسف، محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها، يونيو , 2007م www.saaidinet/noat/hasn/hawkama.doc

[4] - الأسرج , حسين , الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة , موقع المختار الإسلامي , 2016/8/23 Islamselect.net/mat/108112

والرقابة في الأصل لا تقتصر على هيئة الرقابة الشرعية في ضوء تعطيل مبدأ الحوكمة وهي في الحقيقة تأخذ اتجاهين:

- الأول: المساءلة والرّقابة الرأسية من المستويات الإدارية الأعلى إلى المستويات الإدارية الأدنى.
- الثاني: المساءلة والرّقابة الأفقية وهي المتبادلة بين كل من مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية".[1]

سابعاً: تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية:

"من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد وهذا التنظيم لا تخلو من حالين:

- الحال الأول: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرضُ جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنتقضها أو تقرها.
- الحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنّما تتولى أمرين:
  - الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة والنوعية والتأكد من حسن أدائها.
  - الثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات".[2]

ثامناً: العمل على تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالرقابة:

العمل المؤسسي يتطلب تشريعات مسؤولة تواكب روح العملية الإدارية، وفي هذا السياق لا بُدّ من سن القوانين الناصحية والتي تبين مؤهلات وخصائص الرقيب المصرفي بحيث تعطيه صلاحيات واسعة دون أن يجمد عند العمل البيروقراطي القاتل.

الخلاصة

تفرض التطورات والتحولات على المصارف الإسلامية مواكبة ما يلزم في المجالات المختلفة , وفي هذا البحث تعتبر الرقابة على المصارف من الولايات المتمثلة بالحسبة , وهدفها هو التأكد من أن المصارف تطبق الخطة المرسومة للمصرف الإسلامي , والتحولات تتطلب تشكيل هيئة للرقابة الشرعية مستقلة , والإلتزام بالمقاصد الشرعية , والأخذ بمبدأ الحوكمة , وإيجاد مرجعية عليا للرقابة الشرعية.

التوصيات:

1. العمل على إنشاء مراكز متخصصة تؤهل الرقيب الشرعي الكفؤ.

[1] غادر، محمد ياسين، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، (15-17)/ ديسمبر/2012م جامعة الجنان، طرابلس-لبنان.

[2] مرجع سابق،الشبلي, يوسف , 1433/7/16هـ http:www.alomoslim.net

2. ضرورة العمل التكاملي بين القطاعات المختلفة التي تخص الصيرفة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

1- الفارابي، أبو نصر، إسماعيل، صحاح الجوهري.

2- الأزهري، أبو منصور، محمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، تحقيق محمد عوض مرعب.

3- الشاعر، سمير، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 23-24 اكتوبر.

4- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية الإدارية، جامعة الدول العربية، 1424هـ، 2004م.

5- أكرم، محمد، دور الرّقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة.

6- حمزة، عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

7- الميسي، خليل، محي الدين، المصارف الإسلامية، والرقابة الشرعية.

8- القرشي، محمد بن محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد سفيان وآخرون، دار الفجر للتراث، القاهرة.

9- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق حامد الظاهر، ط1، 2004.

10- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق.

11- الخليفي، رياض، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، 1425هـ، 2004م.

12- غادر، محمد ياسين، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، (15-17)/ ديسمبر/2012م جامعة الجنان، طرابلس- لبنان.

13- أساسيات الحوكمة , مصطلحات ومفاهيم , ص5 , مركز أبو ظبي للحوكمة

14- الشاعر، سمير، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر ، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، البحرين، 23-24 اكتوبر.

15- - رزق , عادل . إدارة الأزمات المالية العالمية ,2010 م ,

16- جواد , صافي , التحفيز /مقال , شبكة الألوكة , 5/19/ 2014م

17- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 1424هـ، 2004م.

18- مقال في جريدة الرياض , المناهضون للتغيير , الجمعة , ذو القعدة , 1437هـ , www.alriyadh.com/568034

19- الشبلي , يوسف , الرقابة الشرعية على المصارف , 1433/7/16هـ www.almoslim.net

20- موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، 2014/12/26م :www.hawkama.net.

21- السبيلي , يوسف , الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية , 1433/7/16هـ www.almoslim.net/node

22- يوسف، محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها، يونيو , 2007م www.saaidinet/noat/hasn/hawkama.doc

23- الأسرج , حسين , الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة , موقع المختار الإسلامي , 2016/8/23 Islamselect.net/mat/108112